



الرقم: ٢٥/م ن

التاريخ: ٢٠١٧/١/١٩

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ للعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أحكام القرار ١٠١٢/م ن/ب١ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥. وعلى أحكام القرار ١٢٥٩/م ن/ب١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧. وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦/٦٤٤/صتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ يقرر ما يلي:

مادة ١- الموافقة على تعديل أحكام الفقرة رقم (٩) من التعليمات التنفيذية للشيكات المصدقة المعتمدة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٠١٢/م ن/ب١) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ لتصبح وفق الآتي:

أ. في حال كان المستفيد من غير الجهات العامة تبقى قيمة الشيك محفوظة لدى المصرف مدة ثلاث سنوات ميلادية محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء استناداً للمادة ١/٣٩٤/ من قانون التجارة رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧، وتعاد قيمة الشيك لحساب الساحب حكماً إذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال هذه المدة، ما لم يكن هناك قرار قضائي مبرم مبلغ أصولاً للمصرف خلال تلك المدة يقضي بغير ذلك.

ب. أما في حال كان المستفيد من الجهات العامة فإنه لا يجوز إعادة قيد قيمة الشيكات المصدقة المسحوبة لصالح تلك الجهات إلى حساب الساحب إلا في حال تظهير الشيك من قبل الجهة العامة المستفيدة إلى الساحب أو بموجب كتاب خطي منها يفيد بانتهاء الحاجة منه أو بحكم قضائي مبرم.

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس